صحيح لكنه غير جائز قال الشيخ الحلبي وقيد بعضهم الكراهة بمن يمنع حمله ولا
يجد من يعاونه على تحميله وفيه ان هذا لا يطرد والمطرد انما هو الوحشة وشدة
الخوف وأما الانفراد والبعد عن الرفقة او عن حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون
كالسفر وحده حيث ان ذلك لحاجة فلا تقصر كغيره اي كغير القصر من بقية
رخص السفر من الجمع ومسح الخف مدته والفطر في الصوم وغيرها ورخص السفر
قسمان قسم يتوقف على طوله كالقصر والجمع والفطر في شهر رمضان والمسح على الخف
والقسم الثاني لا يتوقف على طوله وهو التيمم واكل الميتة والتنفل على الدابة
وسفر المدين بغير اذن رب الدين وسفر المودع بفتح الدال بالوديعة
اذا لم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم والسفر يوم الجمعة قبل الزوال اذا لم يجد في
طريقه ما يصلي الجمعة فيه لعاص به اي بالسفر وان لم ينو الى المعصية غيرها
كأن قصد قطع الطريق ومن بارح اهله ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم
سبب سفره بان لم يظن من حال متبوعه شيئا او تنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه
كما قاله الأسنوي لحاقه بالمباح قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وينبغي ان يلحق
به ما اذا اكره على تنفيذ كتاب فيه معصية مع علمه بتلك المعصية لانه
لا يلزم من ايصاله الكتاب وقوع المعصية لاحتمال موت المرسل اليه او المرسل
قبل وصول الرسول ومفهوم قوله لا يعلم سبب سفره انه لو علم ان متبوعه
مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتبعيته بسفره معه
لعصيانه به وقد يتوقف فيه اذا كان التابع لا يشاركه في المعصية التي
سافر لها فالاقرب جواز القصر للتابع وان امتنع على المتبوع القصر
لعدم مشاركته في المعصية كما يوخذ من كلام الشيخ الرملي ولو في اثنائه
اي السفر كان انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا الترخص قبل التوبة
كالسيان وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من انشا السفر مباحا
ثم عرض له معصية فارتكبها كشربه خمرا او نحوه فله الترخص لان سبب رخصته
مباح قبلها وبعدها كما قاله الشيخ الرملي كابق من سيده وامراة ناشزة من زوجها
وقاطع طريق ومدين بغير اذن رب الدين بدين حال عليه وهو قادر على
ادائه لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية وانما تتعلق الرخصة
بالمعصية لان مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان ومعنى
قولهم لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه
في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا قاله الشيخ الرملي نعم له
اي الآبق بل عليه التيمم اي للفقد الحسي وهذا يفيد ان التيمم من رخص السفر
وانه جائز مع المعصية بل يجب معها لان سببه هو السفر وفيه نظر لان
التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر والا لاختص بالسفر

وانما

٣٩

وانما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك الا ان يقال لما كان مظنة للفقد كان
كانه سبب له ووجبت الاعادة لذلك او يقال سقوط الاعادة بهذا التيمم رخصة
وهي لا تسقط عن العاصي وكونه مقيما واما اذا كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما
صلاه بالتيمم لان سببه المرض لا الفقد وليس السفر سببا للمرض انتهى حلبي
مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع لانه وان كان محل يغلب فيه
فقد الماء اولا بخلاف العاصي باقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده بل
يلزمه القضاء لان الفقد ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق فيه
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانه محل للرخصة اصالة قاله شيخنا
فان تاب العاصي بسفره فاوله اي اول سفره محل توبته بعد مجاوزة
ما تعتبر مجاوزته لانشائه مباحا كما لو انشاه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب فانه يترخص وان
كان الباقي من سفره اقل من مرحلتين نظرا لاوله وان اوهم كلام الشيخ وغيره
خلافه هذا ما عليه الشيخ الرملي وحينئذ يقال لنا شخص يقصر ويجمع مع علمه ان
سفره لا يبلغ مسافة القصر مسافته فان كان سفره طويلا لا يبلغ مسافة القصر
المتقدمة او لم يشترط المسافر للرخصة طوله بان اطلق
لاضطرار فيه اي في سفره ترخص في ذلك وان لا بان كان سفره قصيرا او اشترط
طوله للرخصة فلا يترخص والحق بسفر المعصية في عدم الترخص
ذكره كما صلها ان يتعب نفسه ودابته بالركض بلا غرض ذكره في
الروضة كاصلها اي اتعابها بالركض قال الشيخ ابن قاسم هذا سفر معصية فما
وجه هذا الالحاق الا ان يقال المراد بسفر المعصية ان يكون الحامل عليه
نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه
اتعب نفسه ودابته بالركض في سيره لذلك الغرض فصار فعله هذا
كفعل العاصي في السفر نفسه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به
قطع المسافة الحق بالعاصي بالسفر قال الشيخ الرملي ولو نوى الكافر او
الصبي اي ولم يكن بحيث المعصية كما تقدم سفر قصر ثم اسلم او بلغ في الطريق
قصر في بقيته اي وان كان الباقي اقل من مرحلتين قال الشيخ الشوبري
وقضية قوله بلغ في الطريق انه لا يقصر قبل بلوغه وليس كذلك فلعله مثل
مراده انتهى وثالثها اي الشروط الثمانية قصد محل معلوم وان لم
يعينه من حيث قدر المسافة كالشام مثلا لا من حيث غايته فالفرق بين المعلوم
والمعين قاله الشيخ ابن قاسم اولا بالتنوين اي اول سفره ليعلم انه اي السفر
طويل فيقصر فيه الصلاة ويترخص فيه بباقي الرخص وتعبيري بمعلوم اولى
من تعبيره في المنهاج بمعين لانه يوهم ان المعلوم لا يكفي فلا يقصر الهائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)